



## قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذة فوزية باشا نيابة عن جمعية المحافظة على الثروات الوطنية وجمعية توانسة ضد الفساد بتاريخ 21 ماي 2014 والمرسم لدى كتابة المحكمة تحت عدد 417170 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الصناعة والطاقة والمناجم بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلّق بتأسيس إمتياز استغلال مواد معدنيّة من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "سبخة الغرّة" بولاية المهديّة و صفاقس لفائدة الشركة العامة للملاحة التونسية " كوتيزال" بالإستناد إلى ما يلي:

- خرق الشكليات الجوهرية لتأسيس إمتياز الإستغلال بمقولة أن الفصل 148 من الدستور التونسي الجديد في باب الأحكام الإنتقالية وفي فقرته الخامسة يقتضي أن " يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والإنتخابية المقرّرة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إل حين إنتخاب مجلس نواب الشعب" وقد إقتضت الفقرة الثانية من الفصل 13 من الدستور أنّه تعرض عقود الإستثمار المتعلّقة بالثروات الطبيعية على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب وتعرض الإنفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة غير أنّه لم يقع عرض ملف تأسيس امتياز استغلال "سبخة الغرّة" على لجنة الطاقة بالمجلس الوطني التأسيسي حسب ما هو ثابت من القرار المتقد ولا يعوّض الرأي الصادر بالموافقة عن اللجنة الإستشارية للمناجم بتاريخ 6 سبتمبر 2013 بأيّ حال رأي المجلس الوطني التأسيسي ولا يجوز الإحتجاج بأنّ الموافقة سبقت صدور الدستور الجديد في 4 فيفري 2014.

